

حكم من نوت بحجها عن أمها وهي حية، وإذا وكلت زوجها يرمي عنها هل يجب إخباره بالنية؟ الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

بارك الله فيكم. هذه السائلة تقول اه لقد اديت فريضة الحج عن نفسي منذ اربع سنوات والحمد لله. ومنذ سنتين قمت بالحج مرة ثانية وكانت عن والدتي وكانت والدتي على قيد الحياة ولكنها مريضة بعدة امراض ولا تستطيع السفر - [00:00:00](#) من مصر الى مكة لانها تتعب كثيرا من مجرد الركوب والمواصلات العادية ولمدة بسيطة. فنويت وانا في الميقات ان تكون حجتي هذه لامي ودعوت الله عز وجل وهو اعلم مني بحالها ان يتقبلها مني لها وينفعها بذلك - [00:00:20](#) لكن عند رمي الجمرات ذهبت الى مكان الرمي ونظرا لضيق الوقت ولمرض بضيق نفسي لم استطع الرمي ولا وقوف المكان من شدة الزحام. ووكلت زوجي بالرمي عني. ونسيت بان اخبره بانني نويت الحج عن امي. فهل - [00:00:40](#) جهاد صحيح لامي؟ وهل كان لامي ام لا؟ جزاكم الله خيرا. اذا كان هذا في حجة الاسلام وامك لم من قبل فلا بد ان تكون عاجزة عن مباشرة الحج عجزا مستمرا. اما اذا كانت غير عاجزة او كان فيها مرض عارض يرجى - [00:01:00](#) ان يزول انها لا تجوز النيابة عنها في فرض الحج لانها على امل ان تؤدي الحج بنفسها والنيابة انما تكون عند العجز. هذا اذا كانت الحجة التي فعلتها عن امك فريضة. نعم. اما اذا كانت نافلة فالامر في هذا واسع ولله الحمد. الحمد لله. نرجو انها تنفعها ان شاء الله. واما - [00:01:20](#) انك وكلت من يرمي الجمرة نظرا لعجزك ولم تخبريه ان هذه الحجة عن امك فليس هذا بلازم لان المدار على نيتك انت لا الوكيل فما دمت انك احرمت عن امك فجميع المناسك تكون عن امك نعم - [00:01:40](#)